ام لا ولا يقال انها من القادح مطلقا واما اذا استاجره على رجل
واتاه بامراة فله الكلام وفي عكسه نظر والظم اللزوم والمريض
ان قال اهل المعرفة انه كالقادح فله حكمه وكذا من يغلب عليه
النوم او عقر الدواب بركوبه كذا ينبغي بخلاف ولد ولدته
المكترية لدابة في حال سفرها فيلزم رب الدابة حمله معها
لانه كان محمولا في بطن امه قبل وضعه فيلزمه بعده وظاهر
كلامهم ولو طالت المسافة بحيث يكبر فيها قال العدوي ويلزم
حمله ولو مات زيه ومفهوم ولدته عدم لزوم حمل امها ولو
صغيرا او رضيعا وندب اشتراط عقبة الاجير للمكتري
ليقود الدابة للراكب عليها ويعاونه على الركوب والنزول
ويناوله ما يحتاج اليه من نحو ماء وماكول وهي ركوبه الميل
السادس هذا معناها في الاصل والمراد بها هنا ما اتفقا
عليه من قليل او كثير او ما جرى به العرف كذلك قال
الخرشي وهي ندب اشتراط عقبة الاجير ليخرج المكتري من
الكراهة في فعل مثل ما استاجره ووجوبه ليخرج من الحرمة
في فعل الاضر مما استاجره فولان ووجه الندب بان عدم
اشتراط عقبة الاجير يؤدي للوقوع في مكروه لان من اكترى
دابة لركوبه يكره له كراؤها لمثله ابو الحسن وهذا ليس بين لانه
اذا لم يشترط ذلك وكان يعاقبه يصير كمن اكرى لمن هو اثقل منه
لان العقبى اثقل من غيره ابن عرفة الظاهر ان فائدة الاشتراط رفع المنع وهذا
نص قول اصبغ ابن رشد وهو القياس والاول ظاهر قول ابن
القاسم في سماع عيسى ولا يضر شرط ان مات دابة معينة
حين عقد الكراء تركب للركوب او الحمل عليها كذا اتكذا اتاه
اي المكري المكتري بغيرها اي المعينة الهالكة حال كون الشرط مع
النقد اي دفع الكرا للمكري ان كان مشروطا بل ولو كان تطوعا

المعيني

لانه

لانه يؤدي لفسخ دين في دين كما سبق وان لم ينقد جاز وكذا
في المضمونة وكذا ان نقد واضطر كما سبق ولا يجوز ان يشترك
اثنان فاكثر في كراء دابة يحملون عليها ازوادهم مع شرط
حمل من مرض منهم عليها حتى يبرا او يموت لانه غرر وجهالة
ومود للتخاصم اذ قد يظهر صحيح المرض لرغبته في الركوب
ولا يجوز ان يكري دواب لرجال للحمل عليها في عقد واحد
للجهل بما يخص كل دابة من الاحمال والاجرة في كل حال الا
ان يتفق الحمل قدرا واجرة فيجوز جمع دواب الرجال في
عقد كرا واحد لارتفاع الجهل والغرر والخصام باتفاق
القدر والاجرة وكذا اذا اتفق اصحاب الدواب على ان لكل
واحد من الاجر جزءا معينا كسدس لفلان وثلث لفلان
ونصف لفلان وكذا ان قوموا منفعة كل دابة وقسموا الاجرة
على القيم فهي كمسئلة البيع السابقة في قوله كعبدي رجلين
بكذا ويشبه في الجواز فقال كالشركة اي الدواب المشتركة
بين اثنين فيجوز جمعها في كراء واحد ان كانت الشركة
فيها بنسبة واحدة بان كان لكل واحد النصف او الثلث
او الربع او كان لواحد منهم الثلث وللاخر الباقي ان عين
بضم العين المهملة وكسر المثناة تحت تاييه ما اي الحمل
الذي يحمله كل من الدواب قال الخرشي يعني ان الدواب
اذا كانت لرجال شتى لكل دابة او لواحد واحدة ولغيره
اكثر والحمل مختلف فلا يجوز ان تكرى الا بعد تعيين ما يحمل
على كل ومثله ما لو كانت كل دابة مشتركة بينهما او بينهم
باجزاء مختلفة واختلف الحمل واما ان كانت الدواب مشتركة
بينهما او بينهم باجزاء متفقة جاز حيث اتفق الحمل
بان يتفق وزن ما يحمل على كل دابة كقنطار وانتفى.

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)